بدابغ طاهر كالقطران والشب والقرظ ثم وضع
فيها الماء السفر او غيره فتغير من اثر ذلك
الدابغ فانه لا يضر لانه كالمتغير بقراره وكذا
اذا تغير بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق
الشجر الذي يتساقط في الاباء والبرك من النخل
وسواء كانت الاباء أو القدران في البادية او
الحاضرة اذا المدار على عسر الاحتراز وما في كلام
الشيخ مما يخالف ذلك ضعيف بخلاف ما لو تغير
بالتبن او ورق الشجر في الاواني او بما القي منهما
في الاباء بفعل فاعل فانه يضر لعدم عسر الاحتراز ولا ان خف التغير بالة سقي من
حبل او وعاء او تغير باثر يجور اقطران جرم
ان رسب هذا معطوف على قوله لان تغيرا وكذا لا يضر تغير الماء اذا كان التغير خفيفا
بالة سقي من حبل ربط به قواديس الساقية
او علقت به الدلا او تغير بنفس الوعاء كالدلا
وكذا اذا تغير باثر يجور بخروجه الا انه ثم زال
دخانه وبقي الاثر فوضع فيه الماء او باثر
قطران دهن به الاناء فانه لا يضر على الاصح
لان القطران كانت تستعمله العرب كثيرا في الماء
عند الاستقاء وغيره فتسومح فيه لانه صار كالمتغير

كالمتغير بالمقر وليس غير القطران مثله او
شك في مغيره هل يضر يعني اذا كان الماء متغيرا
وشك في مغيره هل هو من جنس ما يضر كالعسل
والدهن او من جنس ما لا يضر كالمغرة والكبريت
وطول المكث فانه لا يسلب الطهورية او في
ما جعل في الغنم هل تغير او فيما خلط بموا
فق هل يضر لو خالف يعني اذا جعل الماء
في الفم وحصل شك فيه هل تغير بالريق او لا
فانه يجوز التطهير به واولى اذا ظن عدم
التغير بخلاف ما اذا ظن التغير فانه لا يجوز
التطهير به وكذا اذا شك في الماء المخلوط
بشيء موافق لاوصافه كما لو خلط بماء الرياحين
حين المنقطعة الرائحة هل تغيره لو كانت غير
منقطعة الرائحة او لا تغيره لقلته وكثرة الماء
فانه لا يضر فقوله او في ما جعل عطف على قوله
مغيره اي او شك في الماء الذي جعل في الفم وقوله
هل تغير تفسير للشك وكذا يقال فيما بعده
للتحقق على الاربع هذا تشبيه في عدم الضر
يعني ان الماء المخلوط بموافق لا يضر التطهير به
ولو جزما بانه لو كان ما خالطه مخالفا له
لغيره على الراجح وجميع ما في كلام الشيخ مما يخالف

Copyright © King Saud University